

أرض الصومال : ينبغي الإفراج عن فتاة عمرها 16 عاماً، سُجنت في محاكمة بالغة الجور بتهمة التجسس، أو إعادة محاكمتها

يجب الإفراج فوراً عن زمزم أحمد دواله، التي حُكِمَ عليها بالسجن لمدة خمس سنوات في 15 ديسمبر/كانون الأول 2004، والتي كانت تهمتها الرئيسية "الحصول على معلومات تتعلق بأمن الدولة"، أو ينبغي محاكمتها من جديد بأسرع وقت ممكن في ظروف تستوفي المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

وكان قد تم إلقاء القبض على زمزم أحمد دواله، البالغة من العمر 16 عاماً، في 15 أغسطس/آب في منزل نائب الرئيس وتجري محاكمتها منذ 4 أكتوبر/تشرين الأول مع إرجاء المحاكمة عدة مرات. وزُعم أنها كانت تحصل على معلومات سرية حول منزل نائب الرئيس عند زيارتها لمرجيزا قادمة من أرض البنط، التي هي في حالة حرب تقريباً مع أرض الصومال بشأن المناطق الحدودية المتنازع عليها. وقد نفت التهمة المنسوبة إليها أمام المحكمة الإقليمية في مرجيزا، عاصمة أرض الصومال.

وحُكِمَ عليها بالسجن لمدة أربع سنوات استناداً إلى التهمة الرئيسية وعقوبة إضافية بالسجن لمدة عام واحد بسبب إدلائها بمعلومات كاذبة للشرطة حول هويتها، مما يرفع إجمالي عقوبة السجن إلى خمس سنوات. ويجري تقديم استئناف. وتمت تبرئة ساحة شريكها في التهمة عمر جاما ورسامي، وهو سائق سيارة أجرة كان قد أُلقي القبض عليه وأتهم معها.

وُتركت زمزم أحمد دواله لتمثل نفسها بنفسها في بداية محاكمتها ونهايتها على السواء. وقد كُلف المدافعون المحليون عن حقوق الإنسان أربعة محامين بالدفاع عنها، لكن بعد أن طلب هؤلاء المحامون من القاضي الانسحاب من القضية نتيجة التحيز المزعوم، أصدر القاضي حكماً بالسجن عليهم جميعاً لمدة أربع سنوات بتهمة "إهانة القاضي". وأُطلق سراحهم في 11 ديسمبر/كانون الأول، عندما خُفضت عقوباتهم إلى السجن لمدة عام واحد أو دفع غرامة، فاختاروا دفع الغرامة.

وخلال محاكمتها، اشتكت من تعرضها للاغتصاب والتعذيب على يد الشرطة. ونفت تهم الادعاء القائلة إنها متورطة في مؤامرة مع جماعة "إرهابية" إسلامية سرية تنتمي إلى دولة أرض البنط الصومالية المجاورة.

محاكمة جائرة

تعتبر منظمة العفو الدولية محاكمتها بالغة الجور ولم تأت بأية أدلة تثبت التهمة الخطيرة بالتجسس الذي يضر بأمن الدولة. وقد رفض القاضي مزاعم تعرضها للاغتصاب والتعذيب من جانب ستة شرطين تابعين لقسم المباحث الجنائية بدون أن يتحقق من ذلك.

وحوكمت كراشدة رغم أن بطاقة إثبات شخصيتها تبين أن عمرها 16 عاماً، وبالتالي تشكل طفلة. بموجب سن الرشد البالغ 18 عاماً والمعترف به دولياً. وتزعم المحكمة أن عمرها 17 عاماً. وبجسب ما ورد قال القاضي إن العقوبة القصوى بالسجن لمدة عشرة سنوات قد حُفِّضت بسبب سنها. وبعد الأسابيع الأولى من اعتقالها بمعزل عن العالم الخارجي في حجز الشرطة، احتُجزت في سجن هرجيزا المركزي (وهو سجن للراشدين)، حيث يُسمح لها بمقابلة الزوار.

وَزُوِّدَت المحكمة بتقريرين وشهادتين لطبيين حكوميين، قيل إنهما أجريا تقييماً لمزاعم اغتصاب زمزم أحمد دواله، لكن لم توضع بتصريف محامي الدفاع. وبجسب ما ورد تعرضت للضغط من جانب مسؤولين حكوميين مختلفين وأشخاص آخرين زاروها في السجن لسحب مزاعم الاغتصاب والتعذيب، بناء على وعد بإطلاق سراحها، لكنها رفضت أن تفعل ذلك. وفي المحكمة، تعرفت على أحد رجال الشرطة الذين زعمت أنهم اغتصبوها، وهو من كبار ضباط قسم المباحث الجنائية، حيث كان يدلي بشهادته لمصلحة الادعاء وزعم أنها "اعترفت" بالمؤامرة المزعومة.

لم تعط الحكومة أي رد

لم تتلق منظمة العفو الدولية أي رد على رسالة بعثت بها إلى وزير العدل تطلب منه فيها اتخاذ إجراءات عاجلة بشأن بواعث القلق المتعلقة بمحقوق زمزم أحمد دواله كطفلة، وتقاعس القاضي عن الإيعاز بإجراء تحقيقات رسمية في مزاعم الاغتصاب والتعذيب، وعدة قضايا تتعلق بالمحاكمة العادلة، من ضمنها الزج بمحامي الدفاع في السجن.

ومن أجل التمسك بمبادئ حماية حقوق الطفل، وكذلك من أجل ضمان حصولها على كل العلاج الطبي الضروري، طالبت منظمة العفو الدولية علناً في 30 نوفمبر/تشرين الثاني بإطلاق سراح زمزم أحمد دواله مؤقتاً، عوضاً عن اعتقالها في سجن للراشدين لفترة طويلة وغير محددة.

وطلبت منظمة العفو الدولية بإجراء تحقيق مستقل وحيادي بالكامل خلال المحاكمة في مزاعم الاغتصاب، وعلى وجه الخصوص، إشراك طبيب واحد أو أكثر مختص في التحقيق بقضايا الاغتصاب، والاستعانة بالخبرات الدولية إذا اقتضى الأمر. وطلبت بتزويد المحكمة وكذلك محامي الدفاع، بنتائج التحقيق، استناداً إلى المعايير الدولية؛ وإذا تم إثبات المزاعم، تقديم المسؤولين عن ارتكاب هذه الجريمة الخطيرة إلى المحاكمة وفقاً لإجراءات تستوفي المعايير الدولية للمحاكمة العادلة وتقديم تعويض كافٍ إلى زمزم أحمد دواله.

كذلك أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء تقاعس المحكمة عن احترام المعايير الدولية للمحاكمات العادلة، وبخاصة عدم قبول الأقوال التي تُنتزع تحت وطأة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والحق في توكيل محامي دفاع؛ وحق المحامين في أداء جميع وظائفهم المهنية بدون تخويف أو عرقلة أو مضايقة أو تدخل غير صحيح، والحق في محاكمة أمام محكمة مختصة وحيادية.